



اللجنة التونسية للتحليل الماليّة
Commission Tunisienne des Analyses Financières
Tunisian Financial Analysis Committee

تونس، في 25 أكتوبر 2021

إشعار للبنوك والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة
عدد 2021/148

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال مثلما تمّ تنقيحه واتممه بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 2019/01/23 وخاصة الفصل 112 منه؛

وعلى منشور البنك المركزي عدد 8 لسنة 2017 كما تم تنقيحه بالمنشور عدد 9 لسنة 2018 والمتعلق بضبط قواعد الرقابة الداخلية لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وخاصة الفصل 19 منه.

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بأفضل الممارسات لمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وانتشار الأسلحة كما تمّ التأشير عليه بقرار وزيرة المالية المؤرخ في 19 جانفي 2017 وتنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 6 مارس 2018 وخاصة الفصل 15 منه.

وعلى ترتيب الهيئة العامة للتأمين عدد 2 المؤرخ في 28 أوت 2019 حول تدابير العناية الواجبة المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب وانتشار التسليح و منع غسل الأموال وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على الوكيل العقاري لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 6 منه.

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 19 أفريل 2018 والمتعلق بضبط النظام المنطبق على عدول الإشهاد لترصد العمليات والمعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 6 منه.

وعلى قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أفريل 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام المنطبق على المديرين المسؤولين لنوادي القمار لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 5 منه.



وعلى قرار وزير الداخلية ووزير المالية ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية المؤرخ في 19 أبريل 2018 المتعلق بضبط النظام المنطبق على تجار المصوغ من المعادن النفيسة والأحجار الكريمة لترصد المعاملات المسترابة والتصريح بها وخاصة الفصل 7 منه.

وعلى المعيار المهني لهيئة الخبراء المحاسبين المتعلق بالعناية الواجبة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في أبريل 2018 وخاصة الفقرة 07 من الملحق الأول المتعلق به.

وعلى قرارات اللجنة التونسية للتحاليل المالية عدد 2 وعدد 4 وعدد 5 وعدد 6 وعدد 7 وعدد 8 وعدد 9 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية لترصد العمليات أو المعاملات المسترابة والتصريح بها والخاصة بالمهنة المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة.

تذكر اللجنة التونسية للتحاليل المالية بأنه تم نشر القوائم المحيئة المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح والدول محل المتابعة من قبل مجموعة العمل المالي (كما هو مبين بالملحق)، على الموقع الرسمي للجنة التونسية للتحاليل المالية، تبعا للبيان الصادر عن مجموعة العمل المالي بتاريخ 2021/10/21.

وعليه تؤكد اللجنة على وجوب اتخاذ تدابير العناية الواجبة المشددة و/أو التدابير المضادة التي نصّ عليها القانون الأساسي والنصوص الترتيبية المبيّنة آنفاً.

المحافظ،

رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية

مروان العباسي

